الاستثمار السياحي أحد محركات التنمية

Tourism investment is one of the engines of development

لدغش سليمة[1]، لدغش رحيمة[2]

Ladgheche Salima[1], Ladgheche Rahima [2]

[1] جامعة زيان عاشور (الجلفة)، ladgchesalima@yahoo.fr

[2] جامعة زيان عاشور (الجلفة)،drrahimala@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/06 تاريخ القبول: 2020/06/04 تاريخ النشر: 2020/06/15

ملخص:

يهدف هذا المقال لإبراز دور وأهمية الاستثمار السياحي في التنمية، حيث نوضح تعريف الاستثمار السياحي كنشاط اقتصادي، وصولا للضمانات والتحفيزات التي أدرجها المشرع الجزائري. أما عن النتائج المتوصل إليها فأهمها أن زيادة الاستثمارات السياحية تؤدي إلى التطور الاقتصادي. كذلك ورغم وجود العديد من القوانين في الجزائر التي تهدف كلها إلى جلب الاستثمارات السياحية إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجل لم ترقى إلى المستوى المأمول.

كلمات مفتاحية: السياحة؛ الاستثمار السياحي؛ الضمانات القانونية؛ التنمية.

Abstract:

This article aims to highlight the role and importance of tourism investment in development, as we clarify the definition of tourism investment as an economic activity, through the guarantees and incentives that the Algerian legislator has included. As for the results, the most important of them is that increased tourism investments lead to economic development. Likewise, despite the existence of many laws in Algeria, all of which aim to attract tourism investments, the registered foreign investment has not lived up to the expected level.

Key words: Tourism; Tourism Investment; Legal safeguards; Development.

المؤلف المرسل: لدغش سليمة، ladgchesalima@yahoo.fr

مقدمة:

لا يختلف اثنان في أن التطور الاقتصادي في أي بلد يؤدي حتما إلى إحداث تطور مماثل في الجانب الاجتماعي، بمعنى أن العلاقة بين القطاعين طردية. ويفترض أن يساهم القطاع السياحي في توفير النقد الأجنبي لخزينة البلد ويساهم في نفس الوقت في تخفيف حدة البطالة وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين. وينبثق هذا الطرح من كون السياحة تعتمد على الاستعمال المكثف لليد العاملة في مختلف الخدمات المتعلقة بالسياحة كالنقل والإسكان والإطعام والاتصال والبيع ونحوها، كما أن الاستثمارات بشكل عام والاستثمارات السياحية بشكل خاص هي صناعة القرن الحالي، نظرا لما تساهم به من جلب لرؤوس الأموال الأجنبية، وتأهيل لليد العاملة الفنية، وكذا إدخال الخبرات في ميدان السياحة بالإضافة لما يخلفه من آثار ترتبط بعدة مجالات، وهذا بقصد تلبية حاجيات. الأفراد والتحسن المتزايد في نوعية حياة المجتمع

أهداف المقال: يهدف المقال إلى إبراز دور وأهمية الاستثمار السياحي في التنمية، حيث نوضح تعريف السياحة كنشاط اقتصادي، وصولا لتعريف الاستثمار السياحي وإظهار مدى أهميته في تنشيط وتفعيل التنمية، كونه أحد أهم مصادر التمويل الخارجي، كما يهدف المقال لشرح الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لاستقطاب الاستثمار السياحي، وهذا ذلك بغرض الوصول إلى التنمية .

وبناءً على ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: في ما تكمن العلاقة التي تربط الاستثمار السياحي بالتنمية؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية نطرح **التساؤلات الفرعية** التالية:

ما مفهوم كل من الاستثمار السياحي، والتنمية؟ هل توجد نصوص قانونية لتنظيم وحماية العقار السياحي في الجزائر؟ هل كرس المشرع الجزائري ضمانات من أجل استقطاب الاستثمار في المجال السياحي؟

المنهج المستخدم: لدراسة هذا الموضوع ولبيان تفاصيله سنتبع المنهج الوصفي والتحليلي، فيظهر المنهج الوصفي عند تطرقنا إلى تعريف السياحة والاستثمار السياحي، هذا بالإضافة للتطرق لتعريف التنمية، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل إبراز

بعض النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ذي الصلة بالاستثمار السياحي، وكذا الضمانات القانونية لاستقطاب الاستثمار السياحي.

ولمعالجة الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: الاستثمار السياحي والتنمية

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لاستقطاب الاستثمار السياحي

المبحث الأول: الاستثمار السياحي والتنمية

تشكل السياحة أحد أهم مصادر الدخل الوطني لدى كثير من الدول، بل إنها تحتل مكانة متقدمة في رفع نمو الدخل والتوظيف في قطاعات الاقتصاد المختلفة بالنسبة لبعض البلدان. ويرتبط تطوير وتحديث صناعة السياحة في الدول بحجم الاستثمارات السياحية فيها،ولقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين التي تهدف لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتنمية وحماية العقار السياحي .

المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي

في البداية لابد من تعريف المفاهيم ذات الصلة بمفهوم الاستثمار السياحي.

تعريف السياحة: قال" ابن الفارس :"السين و الياء والحاء أصل صحيح، و ساح الماء يسيح سيحا إذا جرى على وجه الأرض، و السياحة هي الضرب في الأرض و التنقل من مكان إلى آخر، و يقال للرجل :ساح في الأرض يسيح سيحا إذا ذهب[1] .

ولقد عرفها الاقتصادي النمساوي (Hermann Von Schullard) بأنها: "مجموع العمليات ذات الطابع الاقتصادي التي ترتبط مباشرة بدخول، وإقامة، وحركة الأجانب داخل أو خارج بلد، مدينة أو منطقة"[2].

كما ورد تعريف آخر لها بأنها: "الصناعة العالمية المتكاملة للسفر والإقامة والمواصلات وسائر المكونات الأخرى شاملة للتأسيس والدعم، والتي تخدم وتشبع احتياجات ورغبات المسافرين" . وهي أيضا: "مجموعة من الأنشطة والخدمات والصناعات التي تتكون منها خبرة السفر، والنقل والمواصلات ومؤسسات الطعام والشراب والمحلات ووسائل التسلية وتسير الأنشطة، وخدمات الضيافة الأخرى المتاحة للأفراد أو المجموعات التي تسافر بعيداً عن موطنها الأصلي"[3].

تعريف التنمية السياحية: هي التصنيع المتكامل الذي يعني إقامة وتشييد مراكز سياحية تتضمن مختف الخدمات التي يحتاج إليها السائح أثناء إقامته بها وبالشكل الذي يتلاءم مع القدرات المالية للفئات المختلفة من السائحين "[4].

التنمية السياحية المستدامة: "الاستخدام الأمثل أو تفعيل كافة موارد البيئة السياحية المتاحة لزيادة التدفق السياحي الرشيد، وذلك من خلال الأخذ بمختلف البرامج و الخطط التي تهدف إلى تحقيق تنمية سياحية متواصلة"[5].

أما عن مفهوم الاستثمار السياحي: فيعتبر أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد ، وقبل أن نُعرف الاستثمار السياحي يجب علينا بداية تعريف الاستثمار.

تعريف الاستثمار: الاستثمار في اللغة أصله من الفعل ثمر، وَ ثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول: ثمر الشجر، وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول: ثمر المال إذا نماه وكثَّره. وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب. كما تطلق على أنواع المال جملة[6].

أما في الاصطلاح الاقتصادي فقد عرف بأنه: "امتلاك أصل حقيقي أو أصل مالي على أمل تحقيق عائد مرضي مستقبلا من خلال المفاضلة بين تحقيق أقصى عائد وتخفيض أقل مستويات المخاطر" [7].

أولا: تعريف **الاستثمار السياحي** يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة، وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة، إلى جانب قوة المنتج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية، ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي[8].

ويقصد بهذا النوع من الاستثمار أن يوجه المستثمر جزء أو كلا من أمواله التي بحوزته في الفرص الاستثمارية المتوفرة داخل الدولة .

وكذلك هو استغلال للموارد الطبيعية من مواقع مميزة ومناخ وإمكانيات مختلفة وخدمات مميزة لكل زائر أو سائح، وجعل هذه المواقع نقاط جذب وتأمين كافة المستلزمات لذلك بما فيها الترويج والإعلام لتأمين استدامة هذه المواقع واستمرار الحفاظ على أهميتها وتطويرها باستمرار . وقد أصبح قطاع السياحة من أهم مقومات الاقتصاد الوطني وهو قطاع إنتاجي يلعب دوراً أساسياً في زيادة الدخل القومي[10].

كما **عرفت المنظمة العالمية للسياحة** الاستثمار السياحي على أنه: "التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة[11].

أما **التعريف الإجرائي المقترح للاستثمار السياحي**؛ فإنه واستنادا إلى المناقشة السابقة، فإننا نقدم التعريف الآتي: "هو سلسلة متداخلة من العمليات المركبة التي تحدد أوجه ومجالات الإنفاق والتمويل الاستثماري، الهادفة إلى تطوير وتحسين مكونات المنتج السياحي، ليلائم الطلب المتوقع ، بما يخدم أهداف التنمية السياحية المستدامة والمسؤولة، في ظل ظروف بيئية ذات أبعاد اجتماعية وتراثية وثقافية واقتصادية وحضارية ومادية شديدة التعقيد، بما يضمن تعزيز القيمة المضافة الكلية على المستوى الاقتصادي. وهو ما يستلزم تعزيز العلاقات التشابكية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة في إطار رؤية اقتصادية كلية"[12].

ثانيا: دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية: في البداية لا بد أن نُعرف التنمية ثم بين دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية.

تعريف التنمية:

لغويا: تشير معاجم اللغة العربية إلى أن التنمية في اللغة تعني الزيادة في كم الأشياء أو كيفها ونوعيتها فقد قالت العرب: نما الزرع ونما المال أي زاد. وقالوا أيضا: نما الخضاب في اليد والشعر أي ازداد حمرة وسوادا[13].

اصطلاحا: التنمية هي إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع ما، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطوير الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتجددة بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[14].

أما عن دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية فيبرز من خلال:

1/ زيادة النشاط الاقتصادي نتيجة زيادة الطلب على السياحة، وبالتالي زيادة الدخل بالعملات الصعبة؛

2/ يساهم الاستثمار السياحي في توفير فرص عمل؛

3/يؤدي الاستثمار السياحي إلى زيادة الإنتاج، والاستهلاك على حد سواء؛ وبهذا ترتفع الأسعار نتيجة ارتفاع مستوى المعيشة، وزيادة الطلب على أنواع من الخدمات والسلع؛

4/ يعمل الاستثمار السياحي على زيادة التنمية في المناطق التي لم تستغل سياحيا، فتتجه السياحة إلى المناطق ذات الخصائص الطبيعية، والمناخية الفريدة، والتي غالبا ما تكون محرومة من العمران؛

5/ يساعد على تطوير الأماكن الخدمات العامة بدولة المقصد السياحي[15].

6/ يعمل على تنمية الوعي الثقافي لدى المواطنين؛

7/ يلتزم بالحفاظ على تراث المباني والمواقع الأثرية والتاريخية من خلال نصوص قانونية وتنظيمية في الدولة المضيفة؛

8/ يعمل على تنمية عملية تبادل الثقافات والخبرات والمعلومات بين السائح والمجتمع المضيف[16].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني الاستثمار السياحي في الجزائر

لقد سن المشرع الجزائري نصوص قانونية متكاملة ومتجانسة، ومنها على سبيل المثال؛ حماية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية من أجل تشجيع تنميتها، وكذا حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

قانون متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 2003[17] : حيث يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية من أجل تشجيع تنميتها، كما تمنع كل استغلال لهذه المناطق يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي فيهدف هذا القانون إلى:

1/ الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية لضمان التنمية المستدامة للسياحة،2/ إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،3/ حماية المقومات الطبيعية للسياحة، المحافظة على الموارد الثقافية والسياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية، 4/ إنشاء عمران مهيأ ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز،5/ ويكون تسيير وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار مخطط التهيئة السياحية الذي يندرج ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران ويشمل على:

أ- حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي،

ب- إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية،

ويهدف مخطط التهيئة السياحية إلى:

أ- تحديد المناطق التي يجب حمايتها، ب- تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة، ج- إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

2/ المرسوم التنفيذي المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها: من ضمن ما نص عليه هذا المرسوم مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها وهذا المخطط يهدف إلى تحديد القواعد العامة و الاتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[18].

أما المادة 02 الفقرة 01 فقد نصت على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ففي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل، أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يكون على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري[19]. ومن خلال نص المادة الثالثة من هذا المرسوم فعندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية و لاستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة.

3/ القانون 11-02 المؤرخ في 17فبراير2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة: فمن ضمن ما نص عليه هذا القانون مخطط تسيير المجالات المحمية، حيث يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما [20]، وحسب المادة 35 منه ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات و الأهداف المنتظرة على المدى البعيد وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي و الموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم، وحسب المادة 36 منه ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لاستقطاب الاستثمار السياحي

لقد أقر المشرع هذه الضمانات القانونية نظرا لما هو موجود في القانون الداخلي، ونظرا لما تم المصادقة عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعموما فإن هذه الضمانات أقرها المشرع لفائدة المستثمرين الأجانب لتوفير مناخ استثماري مناسب، وبالتالي تحقيق التنمية المرجوة التي تعود بالفائدة من خلال الاستثمارات بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة. وتمثل هذه الضمانات في:

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

اعترف المشرع بمجموعة من الضمانات الموضوعية وكرسها في القانون رقم16-09 بداية بتقريره حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب،كما ضمن الحق للمستثمرين في تحويل رؤوس الأموال.

1/ المساواة في المعاملة المستثمر الوطني والأجنبي: بحيث يجب عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والواجبات بحيث يتم معاملة المستثمر الأجنبي من طرف الدولة المضيفة بنفس الطريقة التي تعامل بها المستثمر الوطني، حيث لا مجال للمفاضلة، أي أن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدا. وهذا هو محور عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي[21].

الاستثناءات الواردة على المساواة في المعاملة: ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء وبما أن من أهم العناصر المكونة لعقد الاستثمار خضوعه لقانون الدولة المضيفة، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني أو القانون المقارن لا يشكل خرقا للمساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص، ذلك أن لكل دولة علاقات اقتصادية وتجارية واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه والمشرع الجزائري لم يحد عن العرف الدولي، وقد جسد هذا الموقف عبر النص على مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية(المادة 21 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 20016 والمتعلق بترقية الاستثمار) عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي بغرض منح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة[22].

2/ الحق في التحويل كضمان لتحقيق المصالح المالية للمستثمر: يعتبر الحق في تحويل الأموال من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وإذا كان المبدأ هو ضمان الحق في التحويل بدون شروط فهناك بعض الحالات التي يجوز فيها للدولة المضيفة فرض شروط على ممارسة هذا الحق[23].

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في قانون الاستثمار 16-09 بموجب المادة 25 منه التي نصت على ما يلي:" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة في انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية عن الطريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع, ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ويطبق ضمان التحويل وذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحقوق العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية "[24].

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية

الضمانات الإجرائية ذات أهمية بالغة، فهي لا تقل عن الضمانات الموضوعية، وتتمثل في:

1/ الاستقرار التشريعي: تطرق المشرع لهذا بموجب المادة 22 من القانون 16- 09 فيراد به التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فإعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأ في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي قد لا تخدم المستثمر من جهة، ومصلحة الدولة من جهة أخرى. إذ يعد تطبيق استقرار التشريع من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار وخاصة في الدول التي هي بحاجة للاستثمار[25].

ويظهر من خلال التعريف بأن الاستقرار أو الثبات التشريعي هو تجميد القانون الذي تم بموجبه إبرام العقد الاستثماري بين الدولة والمستثمر الأجنبي وهذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر والذي يجعلها غير قادرة على إجراء أي تعديل أو إضافة للقانون الأول، كما نجد أن بعض أحكام وقرارات التحكيم الدولي نصت على ذلك من خلال إجبار بعض الدول على تجميد قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري، والذي يسري عليه فقط القانون المتفق عليه وقت إبرامه والذي يعتبر بمثابة حق مكتسب للمستثمر في خضم التحولات والتطورات الاقتصادية والاتفاقيات والتعهدات الدولية الناتجة عنها والتي تجبر الدول على تعديل قوانينها الداخلية لمسايرتها[26].

كما أن المشرع أضاف ضمانة إضافية بالإضافة إلى الاستقرار التشريعي، بإمكانية الاستفادة من التشريع الجديد، فلا تطبق عليه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة ولا يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية[27]..

وفي إطار التشريع لا بد من توضيح أن قانون الطوارئ يؤثر بشكل كبير على استقطاب الاستثمارات السياحية، حيث أن هذا القانون تفرضه السلطة القائمة لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية (الانفلات الأمني وعدم الاستقرار، حوادث الإرهاب، الأوبئة والأمراض المعدية مثل الكوليرا والأمراض الوبائية المعدية الأخرى...).

فالحالة الطوارئ مفهومان؛ مفهوم واقعي، ومفهوم قانوني، ولا يجب الخلط بينهما، فالمفهوم الواقعي يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحالة أو الخطر بالوسائل القانونية العادية[28].

وأما المفهوم القانوني؛ فيتمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة، لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعة لمواجهة الحوادث العادية[29].

فحالة الطوارئ تعتبر حالة استثنائية تفرضها السلطة في الدولة في إطار ممارسة الضبط الإداري وهذا بغرض المحافظة على النظام العام بمدلولاته المادية والمعنوية، فوجود هذا القانون في أي دولة يعتبر من معيقات الاستثمار السياحي بها خاصة إن طال

أمد هذا القانون، حيث أن هذا القانون يؤثر بشكل مباشر على مجمل الحقوق والحريات. وبالمقابل فإن الاستثمار يحتاج إلى بيئة مستقرة، وبالتالي فإن إعلان حالة الطوارئ والإجراءات الاحترازية يعزز من حالة الخوف والذعر لدى السائح والمستثمر على حد السواء.

وجدير بالذكر أن الدول في وقتنا الحالي أمام إلزام قانوني من أجل الاستجابة الفورية لإعلان طوارئ الصحة عامة، وهذا بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد وباء عالمي، لذا فإن قطاع السياحة بصفة عامة لن يتمكن من بدء التعافي إلا بعد أن تتم السيطرة على حالة الطوارئ الطبية ورفع قرارات حظر السفر بصورة آمنة . وكلما طال أمد هذه الأزمة الصحية تزداد الصعوبة.

2/ ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني: يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فالجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي قد تقع بينها وبين المستثمرين طبقا لمبدأ السيادة الوطنية[30]، فتم تكريس هذا المبدأ صراحة بموجب القانون 16-09 في المادة 24 التي تنص: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني، وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد؛ بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا، وهذا وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن الالتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

ومن خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09 وكذلك نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق ذكرهما نرى تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشا بينها وبين المستثمرين الأجانب، وحسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثار بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلة له، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا[31].

3/ ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم: يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص على أن يتم إدراج شرط التحكيم من الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد، وهذا لعدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني، لذا يبحث عن ضمانات ووسائل أخرى أكثر حيادا وقوة وهي من الضمانات الدولية.

لذا أصبح إصرار المستثمر الأجنبي على إخضاع المنازعة الاستثمارية للتحكيم التجاري الدولي ضمانا في حد ذاته لحماية نفسه وأمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة وتفاديا للتعقيدات التي تصف بها الإجراءات المتبعة أمامها[32]. وعادة ما يرتاح المستثمر إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال ورغم فعاليته في الفصل في المنازعات التي تقع بين المستثمر والدولة المضيفة، إلا أنه بقي منبوذا من قبل الدول النامية التي اعتبرت امتثالها لمحكمة تحكيم دولية في نزاعاتها مع شركة تعمل على إقليمها مساسا بحقوقها السيادية[33].

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في باب التحكيم التجاري الدولي في القسم الثالث الفرع الخاص بأحكام التحكيم الدولي المادة 1051 التي نصت على: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها, وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ بالجزائر و بنفس الشروط بأمر صادر

عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الإقليم الوطني[34]

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي و إثبات من تمسك به وجوده, و وضح طرق تنفيذه بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر، ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي، وتنظيم التحكيم الدولي في أطر قانونية كوسيلة لحل النزاعات مع المستثمرين الأجانب[35].

الخاتمة:

تُعد السياحة واحدة من أكبر الصناعات نموًا في العالم، فقد أصبحت من أهم القطاعات، كما أن الاستثمار السياحي يحتل مكانة مرموقة من بين القطاعات الأخرى في الاقتصاد. وبالتالي فإن الاستثمار السياحي يشكل منظومة متكاملة تحتاج إلى رؤية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية واضحة وشاملة، وتشريعات تستوعب هذا الاستثمار وتسهم في وضع آلية عمل تنظيمية لكل القطاعات، وهو ما يخفف من عبء النفقات التي تتحملها الدولة من أجل دفع التنمية، وتسهم بدورها في تعزيز الاقتصاد الوطني.

النتائج: ومن خلال مقالنا هذا توصلنا لنتائج والاقتراحات تتمثل في:

1/ إن الاستثمار السياحي هو أحد أهم مكونات الصادرات الخدمية ذات التأثير الكبير على كافة المجالات إذ يساهم بفعالية في زيادة الإيرادات من النقد الأجنبي، كما يعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

2/ يساهم الاستثمار السياحي في الحد من البطالة. وبالتالي فإن استقطابه واكتسابه ميزة تنافسية يؤثر في التنمية.

3/ إن زيادة الاستثمارات السياحية سيؤدي إلى زيادة العمالة في القطاع السياحي بصورة مباشرة وفي القطاعات التي تؤثر وتتأثر بالسياحة بصورة غير مباشرة.

4/ رغم وجود العديد من القوانين في الجزائر التي تهدف كلها إلى جلب الاستثمارات الأجنبية إلا أن حجم الاستثمارات السياحية المسجل لم يرق إلى المستوى المأمول.

الاقتراحات: ومما تم نقترح ما يلي:

1/ ضرورة توعية المجتمع بأهمية السياحية وأخلاقياتها وفوائدها للاقتصاد الوطني.

2/ يجب تنويع الحوافز لتشجيع الاستثمار السياحي والفندقي كالإعفاءات من الضرائب، خصوصا في بداية افتتاح المشاريع، وتسهيل إجراءات الجمارك بالنسبة للأجهزة والمعدات التي تحتاجها، وتقديم القروض الطويلة الأجل بالنسبة لشركات الاستثمار السياحية والفندقية المحلية.

3/ العمل على تطبيق الضمانات التي أقرها قانون الاستثمار 16-09 على أكمل وجه.

4/ إن نجاح الاستثمار السياحي يرتبط بالمناخ السياسي السائد في الدولة المضيفة وحالة الاستقرار في المنطقة التي تنتمي إليها تلك الدولة، لهذا يجب إصدار تشريعات قانونية مشجعة ومحفزة للاستثمار، ولكن وفق شروط تحفظ إدارة المشروعات الاستثمارية.

5/ استغلال الثروات المتاحة والمتعددة التي تزخر بها الجزائر في شتى المجالات في جلب الاستثمار.

6/ لابد من تخصيص مواقع على الانترنت والعناية بها لتقديم المعلومات وتزويد الراغبين بالمواقع السياحية، ونشر كتيبات خاصة بالمناطق السياحية وبجميع اللغات.

الهوامش:

[1] أحمد ابن فارس بن زكريا (1979)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر ، ص120.

[2] الظاهر، نعيم، وسراب، إلياس، (2001)، مبادئ السياحة، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع. ص 28-29. نقلا عن صحراوي، مروان، (2012-2011)، التسويق السياحي وأثره على الطلب السياحي – حالة الجزائر- رسالة ماجستير تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 11.

[3] روبرت، ماكنتوش، (2002)، بانوراما الحياة السياحية، ط1، ترجمة محمد شحاتة، المجلس الأعلى للترجمة، القاهرة، الجزيرة، نقلا عن فيصل موسى، نبيل،(2013) ، أثر الاستثمار السياحي على التواصل الحضاري للمجتمع، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، ص 192.

[4] قلبازة ،أمال، و يوسفي رشيد، (26 و27 فيفري 2013)، التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- تقييم وضع السياحة في العالم، ملتقى علمي دولي حول التنمية السياحية في الدول العربية_ تقييم واستشراف، جامعة غرداية، الجزائر، ص 13.

[5] السخاوي أحمد، محمود فوزي و آخرون(2016)، أثر الاستثمار السياحي على تنوع المنتج السياحي بالتطبيق على الوادي الجديد، مشروع تخرج- جامعة المنوفية، كلية السياحة و الفنادق، قسم الدراسات السياحية، مصر ، ص 4.

[6] محمد بن مكرم ابن منظور(2010)، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، دار صادر.

[7] محمد إبراهيم، عبد الرحيم، (2008)، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة. ص53.

8 داودي، الطيب ومسكين عبد الحفيظ، (26 و27 نوفمبر 2014)، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان :الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، ص8 .

[9] المرجع نفسه.

[10] سمان،مازن، (2009)، الاستثمار السياحي وأثره على البيئة العمرانية في المدن التاريخية "حلب القديمة أنموذجا"، مذكرة ماجستير، قسم التخطيط العمراني والبيئة، كلية الهندسة المعمارية، جامعة حلب، سوريا .ص 17.

[11] مجيد العاني، رعد،(2008)، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع. ص19.

[12] أحمد السيد مكاوي، مصطفى، (2014)، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية، الأهمية والتحديات ورؤية التطوير، دراسات إستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص 16.

[13] بكار، عبد الكريم، (1999) مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دمشق، دار القلم، ص 9.

[14] عبد الله الجلال، عبد العزيز، (1985)، تربية اليسر وتخلف التنمية، مدخل إلى دراسة النظام التربوي في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص 13.

[15] بربيش، السعيد, وشابي، حليمة، (15 و16 نوفمبر 2011)، دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة, الجزائر, ص6.

[16] زاوي، صورية, وخان، أحلام,(2013)، السياحة البيئة وأثرها على التنمية البيئية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية, العدد السابع, بسكرة, الجزائر, ص 235.

[17] القانون رقم03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة في 2003/02/19.

[18] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي، 03-323 المؤرخ في 2003/12/05 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 2003/10/08 .

[19] أنظر المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 2003/10/08.

[20] أنظر المادة 34من القانون 11-02 المؤرخ في 17فبراير2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في28 فبراير2011.

[21] لعماري، وليد،(2010)، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 17.

[22] المرجع نفسه، ص19.

[23] سلامي، ميلود،(2015)، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، ص 75.

[24] القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 اوت 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2016/46.

[25] بوروح ،منال، (2019)، فعالية الضمانات المقررة لحماية استثمار العقار السياحي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد السابع، العدد 13، ص 45.

[26] زروق، يوسف، ورقاب، عبد القادر، (2016)، ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، ص 103.

[27]بوروح، منال، المرجع السابق ،ص 46.

[28] جمال الدين ، سامي، (2003)، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 327.

[29] المرجع نفسه.

[30] بوروح، منال، المرجع السابق، ص46،

[31] زروق، يوسف، ورقاب، عبد القادر ، ص 106.

[32] جلال محمدين، وفاء،(2001)، المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، ص9.

[33] كروش، نعيمة، (2001)، تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، ص11.

[34] قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون بالإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية العدد 21 المؤرخ في 2008/04/23.

[35] زروق، يوسف، ورقاب، عبد القادر ، ص ص 107- 108.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

القواميس:

1-أحمد ابن فارس بن زكريا (1979)، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر.

2-محمد بن مكرم ابن منظور(2010)، لسان العرب، المجلد الرابع، بيروت، دار صادر.

القوانين:

1- القانون رقم3 0-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة في 2003/02/19.

2-القانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون بالإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية العدد 21 المؤرخ في 2008/04/23.

3-القانون 11-02 المؤرخ في 17فبراير2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في28 فبراير2011.

4-القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2016/46.

5-المرسوم التنفيذي 03-323 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 2003/10/08 . ص 13.

6-المرسوم التنفيذي 03-324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424الموافق 5 أكتوبر سنة 2003، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 2003/10/08. ص 17.

المراجع:

الكتب:

1-أحمد السيد مكاوي، مصطفى، (2014)، الاستثمار السياحي في مصر والدول العربية، الأهمية والتحديات ورؤية التطوير، دراسات إستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

2- بكار، عبد الكريم، (1999) مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دمشق، دار القلم.

3-جلال محمدين، وفاء،(2001)، المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر.

4-جمال الدين ، سامي، (2003)، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

5-مجيد العاني، رعد،(2008)، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، عمان، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

6-محمد إبراهيم، عبد الرحيم،(2008)، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

7-عبد الله الجلال، عبد العزيز، (1985)، تربية اليسر وتخلف التنمية، مدخل إلى دراسة النظام التربوي في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الأطروحات:

1-كروش، نعيمة، (2001)، تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01.

2-لعماري، وليد،(2010)، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3-سمان،مازن، (2009)، الاستثمار السياحي وأثره على البيئة العمرانية في المدن التاريخية "حلب القديمة أنموذجا"، مذكرة ماجستير، قسم التخطيط العمراني والبيئة، كلية الهندسة المعمارية، جامعة حلب، سوريا.

4-صحراوي، مروان، (2012-2011)، التسويق السياحي وأثره على الطلب السياحي – حالة الجزائر- مذكرة ماجستير تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر.

5-السخاوي أحمد، محمود فوزي و آخرون(2016)، أثر الاستثمار السياحي على تنوع المنتج السياحي بالتطبيق على الوادي الجديد، مشروع تخرج- جامعة المنوفية، كلية السياحة و الفنادق، قسم الدراسات السياحية، مصر.

المقالات:

1-بوروح ،منال، (2019)، فعالية الضمانات المقررة لحماية استثمار العقار السياحي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد السابع، العدد 13.

2- زاوي، صورية, وخان، أحلام,(2013)، السياحة البيئة وأثرها على التنمية البيئية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية, العدد السابع, بسكرة, الجزائر, ص 235.

3-زروق، يوسف، ورقاب، عبد القادر، (2016)، ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن.

4-سلامي، ميلود،(2015)، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس

5-فيصل موسى، نبيل،(2013)، أثر الاستثمار السياحي على التواصل الحضاري للمجتمع، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36.

المداخلات:

1-بربيش، السعيد, وشابي، حليمة، (15 و16 نوفمبر 2011)، دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة،الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة, الجزائر.

2-داودي، الطيب ومسكين عبد الحفيظ، (26 و27 نوفمبر 2014)، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان :الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.

3-قلبازة،أمال، ويوسفي رشيد، (26 و27 فيفري 2013)، التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- تقييم وضع السياحة في العالم، ملتقى علمي دولي حول التنمية السياحية في الدول العربية_ تقييم واستشراف، جامعة غرداية، الجزائر.